

بالذال المعجمة اي ما زال يتبع الابن ويقدر به في احكامه والسدس  
 ايضا للام مع اثنتي فصاعد من الاخوة والاخوات مطلقا اجماعا قيل خلاف  
 ابن عباس وغيره لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة غلامه السدس وقوله  
 له فقس هذا من اي فقس علي اثنتي من الاخوة في كلامي زاد علي اثنتي واو  
 لي قال **وهذا مثل الاب عند فقده** في حوز ما يصبه **ومما**  
**اذا كان هناك اخوة** في كونهم في القرب وهو اسوه  
**او ابوان معها زوج ورث** فالام الثلث مع الجد **ث**  
**وهذا ليس بشيها بالاب** في زوجة الميت وام **واب**  
**وحكمهم سيافيا** **م** مكر البيان في الحالات  
 وقوله للجد عند فقده لاب مثل الاب في اخوة السدس مع وجود الولد او ولد الابن  
 اجماعا لظاهر الآية لا بالجديسي ابا وقوله في حوز ما يصبه ومداه ظاهره انه  
 كالاب في جميع احكامه فهو زوج للمال اذا انفرد وياخذ ما بقى القروض  
 ان لم يكن الميت ولد ولا ولد الابن ولكنه يخالف الاب في مسائل فلهذا استثنى  
 منها ثلاث مسائل الاولى اذا كان مع الجد اخوة لاجون او اب فليس حكم الجد  
 معهم حكم الاب لان الاب يتجبه اجماعا لادلائهم به فهو اقرب منهم ولجد  
 يقاسمهم لكونهم يساونه في القرب لان الجد والاخوة يدلون الي الميت بالاب  
 فلذلك يقاسمونه اي الاخوة علي تفصيل وسياتي حكمه في اخوة مكملا  
 وافحا في الحالات كلها بعد ذكر حجب المسئلة الثانية اجد الغراوين وهي ابوان  
 وزوج للام فيها ثلث الباقي بعد فرض الزوج لياخذ الاب مثلها فلو كان بدل الاب  
 فيها ج كان للام معه ثلث جميع المال المسئلة الثالثة ثمانية الغراوين وهي ابوان  
 وزوجة فالترا للام ايضا فيها ثلث الباقي بعد ربح الزوجة ولو كان فيها بدل  
 ج كان للام معه ثلث الجميع ايضا فليس للجد شبيها بالاب في هذه المسائل الثلاث  
 لان لا يساوي الاب في ادلايته الي الميت **مسئلة قاله**  
**وبنت الابن تاخذ السدس اذا كانت مع البنت ماثلا**

وهكذا

**وهكذا الاخت مع الاخت التي** بالابوين ياخي ادلة  
 اقول الرابع من فرضه السدس بنت الابن فاكثر اذا كانت مع البنت  
 الواحدة فتاخذ بنت الابن او بنات الابن السدس تكملة الثلثي اجماعا لقول ابن  
 مسعود رضي الله عنه وقد سئل عن بنت بنت ابن واخت فوالا قضيتي فيها  
 بقضا النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف والبنت الابن السدس فكله  
 الثلثي وما بقي فللاخت رواه البخاري وغيره وقوله غا لا يحتسب بالزال  
 العجة المفتوحة مبني للجهول اي لجعل هذا مثال فتقدي به يقاس عليه  
 كل بنت ابن فاكثر فارلة مع بنت ابن واحده اعلم منها او منهن فان لبنت  
 الابن النازلة او بنات الابن السدس مع وجود للعالية تكملة الثلثي  
 وفهم منه انه لو كانت بنت الابن مع بنتين فاكثر سقطت فلا يرث لها الا  
 اذا كان معها ابن ابن يعصبها وللخامس من فرضه السدس الاخت من  
 الاب او الاخوات من الاب مع الاخت الواحدة من الاجون فان للاخت الا  
 خوات من الاب السدس تكملة الثلثي اجماعا قيا ساعلي التي قبلها فان كان  
 فيها اختان فاكثر ابوين سقطت الاخت او الاخوات للاب اذا كان معها  
 او معهن اخ لاب يعصبها او يعصبهن قال **والسدس فرض جنة في النسب**  
**واحدة كانت لام او اب** **وولد الام ينال السدس**  
**والشرط في افراده لا ينسأ** اقول السادس من يستحق  
 السدس للجد مطلقا سواء كان الميت ولد اولم يكن وسواء كان له اخوة  
 اولم يكن لانه اخوه وسواء كانت من قبل الام او من قبل الاب فاما ام الام  
 الاب وامها تهما فترث كل واحدة منهن السدس اذا القوت ويشتركان  
 اذا اجمعتا للنفقة والجهور لا دلان بين بوارت قيا ساعلي ام الاب خلافا  
 لما كان رحمه الله تعالى ومن ادلت بغير وارث لا ترث شيئا كام لي الام  
 وسياتي من كلامه والسابع من يستحق السدس ولد الام ذكرا كان او انثى  
 بشرط ان يكون منفردا اجماعا لقوله تعالى وله اخ او اخت فكل واحد منهما  
 للسدس قال وان تساويان ينسب للجدات **وكن كلهن وارثات**  
**والسدس بينهن بالسوية في القسمة العادلة المرصية**

اجمعا واما امهات  
 الاجداد وامهات  
 فيرثانها وعدهن